



## التوجيهات الشرعية في الوقاية والعلاج في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية

د. لولوه بنت احمد بن عبد العزيز الناصر

دكتوراه في الدراسات الإسلامية المعاصرة، كلية اصول الدين والدعوة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية

البريد الإلكتروني: L.alnaser@mu.edu.sa

### الملخص

يتناول هذا البحث التوجيهات الشرعية المتعلقة بالوقاية والعلاج من الأمراض والأوبئة في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية، مؤكداً أن حفظ النفس أحد الضرورات الخمس التي جاءت الشريعة لحمايتها. ويبرز البحث كيف يجمع الإسلام بين الأسباب المادية والروحية في الوقاية من الأمراض، من خلال نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية. يستعرض البحث الأسس الشرعية للوقاية الصحية، مثل: النظافة الشخصية، والطهارة، وسنن الفطرة، ونظافة أواني الطعام والشراب، وتغطية الفم والأنف عند العطاس والسعال، ونظافة البيئة، ومنع دخول الأرض الموبوءة أو الخروج منها، إضافة إلى الحجر الصحي الذي أقرته السنة النبوية. كما يتناول أهمية التطعيم الطبي باعتباره من الأخذ بالأسباب المشروعة للوقاية من الأمراض.

ويربط البحث بين هذه التوجيهات ومقاصد الشريعة، خاصة مقصد حفظ النفس، مبيهاً أن الإجراءات الوقائية تحقق جلب المصالح ودرء المفساد، وتنسجم مع القواعد الشرعية العامة. ويخلص البحث إلى ضرورة تفعيل هذه التوجيهات في الواقع المعاصر لتعزيز الصحة العامة، وتحقيق التوازن بين الإيمان والأخذ بالأسباب العلمية.

**الكلمات المفتاحية:** التوجيهات الشرعية، الوقاية والعلاج، مقاصد الشريعة الإسلامية.

# Islamic Legal Guidelines for Prevention and Treatment in light of the Objectives of Islamic Law

**Dr. Lulwa bint Ahmed bin Abdulaziz Al-Nasser**

PhD in Contemporary Islamic Studies, Faculty of Fundamentals of Religion and Da'wah, Imam Muhammad ibn Saud Islamic University, Kingdom of Saudi Arabia  
Email: L.alnaser@mu.edu.sa

## ABSTRACT

This research examines the Islamic guidelines for preventing and treating diseases and epidemics in light of the higher objectives (Maqasid) of Islamic law. It emphasizes that preserving human life is one of the five essential necessities protected by the Sharia. The study highlights how Islam integrates both material and spiritual means in disease prevention through the teachings of the Qur'an and the Sunnah.

The research outlines key Islamic principles of health protection, including personal hygiene, purification, practices of natural disposition (Sunan al-Fitrah), cleanliness of food and drink utensils, covering the mouth and nose when sneezing or coughing, environmental cleanliness, and the prophetic guidance on quarantine and avoiding plague-stricken areas. It also discusses the legitimacy of medical vaccination as a preventive measure and part of taking lawful means.

The study connects these guidelines to the objectives of Sharia, particularly the preservation of life, showing that preventive measures align with the Islamic principles of promoting benefits and preventing harm. It concludes by stressing the importance of applying these teachings in modern contexts to enhance public health and achieve a balance between faith and scientific practice.

**Keywords:** Sharia guidelines, prevention and treatment, objectives of Islamic Sharia.

## المقدمة :

تُعد الوقاية من الأمراض والأوبئة من أهم القضايا التي اهتم بها الإسلام؛ إذ جاءت نصوص الكتاب والسنة مؤكدة على حفظ النفس، باعتباره أحد الضرورات الخمس التي تقوم عليها الشريعة الإسلامية. ومع التطور الطبي وتزايد انتشار الأمراض المعدية، تبرز الحاجة إلى دراسة التوجيهات الشرعية التي ترسم منهجاً متكاملًا يجمع بين الأسباب المادية والروحية، ويحقق التوازن بين الأخذ بالأسباب والاعتماد على الله تعالى. ويهدف هذا البحث إلى بيان تلك التوجيهات، وبيان مدى توافقها مع المقاصد الشرعية، وأثرها في تعزيز الصحة العامة. شرع الإسلام الوقاية من الأمراض والمخاطر، حيث حث المسلم على أن يتخذ من التدابير ما يصون به نفسه، وأهله، ويجنبهم وإيَّاه كل أسباب الأذى، والهلاك في الدنيا والآخرة، قال -تعالى-: "وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ"؛ (أي: تزك ما أمر به العبد إذا كان تركه موجِّبًا، أو مقاربًا لهلاك البدن، أو الروح، وفعل ما هو سبب موصل إلى تلف النفس، أو الروح)، ولا تعرَّضوا أنفسكم للمخاطر، فالوقاية من كل ما يضرُّ الإنسان مبدأ شرعي، وهو جلب المصالح للخلق، ودرء المفاسد عنهم، ويتحقَّق من خلاله مقصد عظيم من مقاصد الشريعة الإسلامية، وهو حفظ النفس، والذي هو ثاني الضرورات الخمس بعد حفظ الدِّين؛ ليعيش الإنسان سليمًا معافى من الأمراض، والأسقام، متمتعًا بالصحة والعافية؛ لأداء العبادة لله وحده، والقيام بواجباته الدينية، والدينية.

وقد بين الله -تعالى- كل ما يحتاجه الناس في كتابه الكريم، فقال -سبحانه- وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ، فكلُّ ما يحتاجه الناس في أمور دينهم، ودنياهم مُبيَّن في كتاب الله، وسنة نبيه محمد ﷺ، أو مفهومٍ منهما، أو يدخل تحت حكم، أو خولة بنت حكيم عن النبي ﷺ، قال: «من نزل منزلاً، ثم قال: أعوذ بكلمات الله التامات من شرِّ ما خلق، لم يضره شيء حتى يرتحل من منزله ذلك» أخرجه الإمام أحمد في مسنده (546/1) برقم (528). وعن أبي مسعود -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ بالآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه» أخرجه البخاري في صحيحه (188/6) رقم (5008)، ومسلم في صحيحه (555/1) برقم (808)، وقال ﷺ: «داووا مرضاكم بالصدقة» أخرجه أبو داود في المراسيل، ص (127) برقم (105)، وهذه التحصينات الروحية الثابتة في القرآن الكريم، والسنة المطهرة، ما هي إلا وقاية حسيَّة، ومعنويَّة تزيد من إيمان الفرد بربه ويقينه، وتعلقه به، فيطمئن قلبه؛ لأنه جمع بين الأسباب المادية والمعنوية.

وبما أن التدابير الوقائية جُعِلت من أجل مصلحة الإنسان، كان ولا بدَّ أن تكون متماشيةً مع الأصول الإسلامية، والقواعد الشرعية، محققةً لمقاصدها العامَّة، محافظةً على الضرورات الخمس التي جاءت الشريعة بحفظها. ومن ذلك: أنه لا بدَّ أن تكون التدابير الوقائية ثابتة بالأدلة الشرعية، مثل: منع دخول الأرض الموبوءة، ومنع دخول المريض على الصحيح، والابتعاد عن المريض مرضاً مُعدياً، وإن لم يكن التدبير الوقائي ثابتاً في الشرع، فينبغي أن تكون فائدته ثابتة بالطبِّ، والتجربة، والمرجع في ذلك رأي أهل الخبرة، والاختصاص من أطباء، وغيرهم، وقد أمر الله -تعالى- برِدِّ الأمور إلى أهل العلم والخبرة، فقال -تعالى-: فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ "سورة النحل: 43"، وقال -تعالى-: فَاسْأَلْ بِهِ خَبِيرًا "سورة الفرقان: 59".

## أهداف البحث :

- بيان الأسس الشرعية للوقاية من الأمراض والأوبئة.
- توضيح التوجيهات النبوية في العلاج والتداوي.
- إبراز العلاقة بين هذه التوجيهات ومقاصد الشريعة الإسلامية.
- تقديم تصور عملي لتفعيل هذه التوجيهات في الواقع المعاصر.

## أهمية البحث :

إثراء الدراسات الفقهية والطبية بمفهوم الوقاية والعلاج في الإسلام. وتقديم حلول شرعية قابلة للتطبيق في مواجهة الأوبئة، بما يحقق التوازن بين الدين والعلم لتعزيز الوعي الصحي في المجتمعات الإسلامية وفق منهج شرعي.

**مصطلحات البحث :**

الوقاية الصحية، الطب الوقائي، التداوي، الحجر الصحي، مقاصد الشريعة

**الوقاية الصحية من الأوبئة والأمراض في الشريعة الإسلامية :**

عن أسامة بن زيد -رضي الله عنه-: «أن النبي ﷺ ذكر الطاعون، فقال: بقية رجز، أو عذاب أرسل على طائفة من بني إسرائيل، فإذا وقع بأرض وأنتم بها، فلا تخرجوا منها، وإذا وقع بأرض ولستم بها، فلا تهبطوا عليها» أخرجه الترمذي في سننه (370/3).

وقال الطبري مفسراً لحديث سعد: "على المرء توقي المكاره قبل نزولها، وتجنب الأشياء المخوفة قبل هجومها، وأن عليه الصبر، وترك الجزع بعد نزولها، وذلك أنه -عليه السلام- نهى من لم يكن في أرض الوباء عن دخولها إذا وقع فيها، ونهى من هو فيها عن الخروج منها بعد وقوعه فيها؛ فراراً منه، فذلك الواجب أن يكون حكم كل مؤتمن من الأمور غوائلها، سبيله في ذلك سبيل الطاعون، وهذا المعنى نظير قوله -عليه السلام-: «لا تتمنوا لقاء العدو، وسلوا الله العافية، فإذا لقيتموهم فاصبروا»، قلت: وهذا هو الصحيح في الباب، وهو مقتضى قول الرسول -عليه السلام-، وعليه عمل أصحابه البررة الكرام -رضي الله عنهم-، وقد قال عمر لأبي عبيدة -لما قال له: أفراراً من قدر الله!- قال: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة! نعم، نفر من قدر الله إلى قدر الله. المعنى؛ أي: لا محيص للإنسان عما قدره الله له وعليه، ولكن أمرنا الله -تعالى- بالتحرز من المخاوف والمهلكات، وباستفراغ الوسع في التوقي من المكروهات" تفسير القرطبي (232/3، 233).

في هذا البحث سوف أتناول المفهوم العام للوقاية الصحية، وما يتعلق بالإجراءات الصحية الوقائية التي شرعها الدين الإسلامي. ودعت إليها نصوص الكتاب، والسنة، مثل: النظافة الشخصية، تغطية الأنف والفم عند السعال، نظافة الطعام والشراب، نظافة البيئة، التباعد الجسدي، وعدم ملامسة المريض، والتلقيح ضد الأمراض.

**المفهوم العام للوقاية الصحية:**

يرد مفهوم الوقاية في الكتب التي عنيت بالطب الوقائي في الإسلام -حسب ما وجدت- بمصطلح (الطب الوقائي) بدلاً من (الوقاية الصحية).

ويمكن تعريف الوقاية بمعناها العام: (بأنها مجموعة الوسائل، والأساليب المتخذة لحماية الفرد، والمجتمع عن المساوي، وتحذيرهم من الوقوع في المهالك، من خلال عملية إصلاح، وتنمية، وتهذيب، وتوجيه شاملة. أما تعريفها بمعناها الخاص (الصحي)، فهي: الإجراءات، والوسائل التربوية التي وضعها الإسلام من أجل صيانة المجتمع الإسلامي، وحفظه من كل الأمراض الحسية، والمعنوية؛ ليكون المجتمع طاهراً، بعيداً عن كل مواطن الأوبئة، والعلل، ومخاطر الفساد، والانحلال الخلقي "العبد بلالي، 2011م).

أما الطب الوقائي: هو علم المحافظة على الفرد، والمجتمع في أحسن حالاته الصحية، ويقوم الطب الوقائي لتحقيق هذا الهدف على مجموعة من التعاليم، والإرشادات، والإجراءات؛ لوقاية الإنسان من الأمراض السارية، والوافدة قبل وقوعها، ومنع انتشار العدوى إذا وقعت...، وإطالة عمر الإنسان بتحسين ظروف معيشته، ومنع الحوادث، وأسباب التوتر العصبي (أحمد شوقي الفنجري، 1991، 11).

**التوجيهات الشرعية في الوقاية الصحية من الأمراض والأوبئة:**

أولاً: النظافة الشخصية: حث الإسلام على النظافة في جميع ما يتعلق بالإنسان، سواء من ناحية البدن، أو الثوب، أو البيئة. وتعرف النظافة بأنها: (مجموعة من الممارسات المترافقة بالأعمال اليومية، والمرتبطة بالعبادة بالنظافة، والعناية الشخصية المتصلة بمعظم نواحي الحياة؛ للحفاظ على الصحة، والمعيشة الصحية، ومنها: نظافة الملابس، والجسم، والاهتمام بغسل اليدين باستمرار بالماء والصابون، أو المواد المطهرة الأخرى التي تستخدم لنظافة اليدين، ولا سيما بعد السعال، أو العطاس، أو الخروج من الحمام، وقبل الأكل، وعند القدوم إلى المنزل (الموسوعة العربية العالمية، 1996م).

وحيث الإسلام على نظافة البدن؛ تحقيقاً لمبدأ العناية الصحية، وتأكيداً لوقاية الجسد، وحمايته من الأضرار والأمراض، وقد جعل الطهارة عبادة، وفريضة، وهي مطلب شرعي، فطهارة البدن، والملبس ركن من أركان الصلاة، قال -تعالى-: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا "سورة المائدة: 6"، وأمر الله -تعالى- نبيه بالطهارة في

الثياب، فقال -تعالى-: «تَرَىٰ "سورة المدثر: 4"، فعن أبي مالك الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: «الطهور شطر الإيمان، والحمد لله تملأ الميزان...» أخرجه مسلم في صحيحه (203/1) برقم (223).

فقد شرع الوضوء للصلوات الخمس في اليوم والليلة، بما فيها من تعهد للأعضاء الظاهرة من الإنسان، وجعلها شرطاً لقبول الصلاة، قال -صلى الله عليه وسلم-: «لا تقبل صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول» أخرجه مسلم في صحيحه (204/1) برقم (224).

كما حثَّ النبي ﷺ على إسباغ الوضوء، فقال ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ، فَأَسْبَغَ الْوَضُوءَ، ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ، فَصَلَّاهَا مَعَ النَّاسِ، أَوْ مَعَ الْجَمَاعَةِ، أَوْ فِي الْمَسْجِدِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ» أخرجه مسلم في صحيحه (208/1) برقم (232).

كما شرع غسل اليدين بعد الاستيقاظ من النوم قبل غمسها في الماء؛ وذلك لعدم تأكد نقاء اليد، ونظافتها، ووقاية للماء من التلوث، قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلَا يَغْسِمُ يَدَيْهِ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ» أخرجه البخاري في صحيحه (43/1) برقم (162)، أخرجه مسلم في صحيحه (233/1) برقم (278).

كما أوجب الشارع غسل جميع البدن في بعض المواضع، وحثَّ عليه، وندب إليه في مناسبات عدَّة، وخاصة مواطن الاجتماع، والازدحام، كالجموع والعديد، قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ، فَلْيَغْتَسِلْ» أخرجه البخاري في صحيحه (2/2) برقم (877).

كما أن الإسلام وضع مدَّة معيَّنة، وذلك إذا لم يوجد ما يوجب الغسل، فالسنَّة ألا يمرَّ أكثر من سبعة أيام على آخر غسل، فقد قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «حَقُّ اللَّهِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ، يَغْسِلُ رَأْسَهُ، وَجَسَدَهُ» أخرجه البخاري في صحيحه (177/4) برقم (3487)، ومسلم في صحيحه (582/2) برقم (849).

وحثَّ النبي ﷺ على نظافة الفم من بقايا الطعام، فعن ابن عباس: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا، فَمَضْمَضَ، وَقَالَ: إِنَّ لَهُ دَسْمًا» أخرجه البخاري في صحيحه (52/1) برقم (211)، ومسلم في صحيحه (274/1) برقم (358).

وحثَّ -عليه الصلاة والسلام- على تعاهد الفم بالسواك، عن أبي هريرة  $\Delta$  أن النبي ﷺ قال: «لَوْلَا أَنْ أَشَقُّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ -فِي حَدِيثِ زَهْرٍ: عَلَى أُمَّتِي- لِأَمْرَتِهِمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ» أخرجه مسلم في صحيحه (220/1) برقم (252).

وسئلت عائشة -رضي الله عنها-: «بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَبْدَأُ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ؟ قَالَتْ: بِالسَّوَاكِ» أخرجه مسلم في صحيحه (220/1) برقم (253).

وقد ذكر ابن القيم عدَّة منافع للسواك، ذكر منها: أنه يطيب الفم، ويشدُّ اللثة، ويقطع البلغم، ويجلو البصر، ويذهب بالحفر، ويصحُّ المعدة، ويصفي الصوت، ويعين على هضم الطعام (زاد المعاد، 1994).

ومن مظاهر النظافة الشخصية في الشريعة الإسلامية سنن الفطرة، وهي بعض التوجيهات النبوية التي تعتنى بنظافة الإنسان، وفي المحافظة عليها وقاية من الأمراض، قال رسول الله ﷺ: «الفطرة خمس، أو خمس من الفطرة: الختان، والاستحداد، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط، وقصُّ الشارب» أخرجه مسلم في صحيحه (203/1) برقم (223).

وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت، قال ﷺ: «عشر من الفطرة: قصُّ الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، واستنشاق الماء، وقصُّ الأظفار، وغسل البراجم، ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء». قال زكريا: قال مصعب: ونسيتُ العاشرة، إلا أن تكون المضمضة، زاد قتيبة، قال وكيع: "انتقاص الماء؛ يعني: الاستنجاء» أخرجه مسلم في صحيحه (223/1) برقم (261).

ثانيًا: نظافة أواني الأكل والشرب: عن جابر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ، أنه قال: «غَطُّوا الْإِنَاءَ، وَأَوْكُوا السِّقَاءَ، وَأَعْلَقُوا الْبَابَ، وَأَطْفَأُوا السَّرَاحَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَحِلُّ سِقَاءً، وَلَا يَفْتَحُ بَابًا، وَلَا يَكْتَشِفُ إِنَاءً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدَكُمْ إِلَّا أَنْ يَعْزِضَ عَلَى إِيْنَانِهِ عَوْدًا، وَيَذْكَرَ اسْمَ اللَّهِ، فَلْيَفْعَلْ، فَإِنَّ الْفَوَيْسِقَةَ تَضْرِمُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ بَيْتَهُمْ» أخرجه مسلم في صحيحه (1594/3) برقم (2012).

وعن جابر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ: أنه قال: «غَطُّوا الْإِنَاءَ، وَأَوْكُوا السِّقَاءَ، فَإِنَّ السَّنَةَ لَيْلَةٌ يَنْزِلُ فِيهَا وَبَاءٌ، لَا يَمْرُ بِإِنَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غَطَاءٌ، أَوْ سِقَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ وَكَاءٌ، إِلَّا نَزَلَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الْوَبَاءُ» أخرجه مسلم في صحيحه (1596/3) برقم (2014).

فقد تضمنت هذه الأحاديث الشريفة عنه ﷺ حفظ الأواني، وما تحتويه من الحشرات والهوام، فربما يقع شيء منها فيه، فيشربه، فيحصل له الضرر من الوباء الذي قد نزل في الأواني على غفلة من الناس بواسطة سقوط ما يحمل هذا الوباء في الإناء، مثل: البعوض، والذباب، والحشرات، وغيرها، وهذا من باب الوقاية، والحماية من الأمراض، والأوبئة قبل وقوعها.

وعن ابن عباس قال: «نهى النبي ﷺ أن يُشرب من فيّ السقاء» أخرجه البخاري في صحيحه (112/7) برقم (5628).

وعن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه قال: «نهى النبي ﷺ أن يتنفس في الإناء» أخرجه مسلم في صحيحه (1602/3) برقم (267).

وعن ابن عباس قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يُنفخ في الإناء» أخرجه البخاري في صحيحه (1134/2) برقم (3429).

عن أبي هريرة أن النبي ﷺ: «كان إذا عطس غطى وجهه بيده، أو بثوبه، وغضّ بها صوته» أخرجه الترمذي في سننه (86/5)، ويقاس عليه غيره، خاصة حالة وقوع الوباء؛ منعاً لإيذاء الآخرين مما قد يخرج من الفم، أو الأنف، وهو تدبير وقائي، وتوجيه صحي، يوافق توجيها منظمة الصحة العالمية باستخدام الكمامة؛ للوقاية من انتشار فيروس كورونا، وقد أثبت الطب الحديث أن كثيراً من الأوبئة، والأمراض المعدية تنتقل عن طريق الجهاز التنفسي، بسبب استنشاق الرذاذ المتطاير في الهواء الذي يكون متشبعاً بالميكروب، وبوضع الإنسان يده، أو طرف ثوبه، أو منديلته فهو يمنع خروج الميكروبات، فلا تنتقل إلى السليم فتعديه بإذن الله-، وبهذا أدركنا عظمة هذا التشريع، وزدنا يقيناً بأنه من لئح حكيم خبير (الدسوقي عبد الناصر، 2020 م، 295).

**ثالثاً: نظافة البيئة:** إن نظافة البيئة عامل مهم للحفاظ على الصحة، والوقاية من الأمراض، حيث يتهيأ للمجتمع العيش في بيئة صحية، خالية من أسباب انتشار الأوبئة، أو العوامل المساعدة لنقل الأمراض، فالماء، والهواء من أبرز أسباب انتقال الأوبئة بين أفراد المجتمع الواحد؛ لذا كان من المهم الاهتمام بنظافة المساكن، ومَحَالِّ تجمعات الناس، والطرق التي يرتادها أفراد المجتمع، وقد جاء الشرع المطهر بما يوافق هذا من الحنث على نظافة المسكن، والأمكنة العامة، وطرق الناس، والأمر بإزالة النجاسات، فقد أكد الإسلام على ضرورة الحفاظ على النظافة العامة، سواء كانت في البيئة المحيطة، أو الأماكن التي يتواجد فيها الإنسان، ورُتب على ذلك الأجر العظيم، جاء عن أبي ذرٍّ -رضي الله عنه-، أن النبي ﷺ، قال: «عُرِضت عليّ أعمال أمّتي حسنّها، وسيئها، فوجدت في محاسن أعمالها الأذى يُمات عن الطريق، ووجدت في مساوئ أعمالها النُّخاعة تكون في المسجد، لا تُدفن» أخرجه مسلم في صحيحه (390/1) برقم (553).

وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «بينما رجل يمشي بطريق وجد غصن شوك على الطريق، فأخذه، فشكر الله له، فغفر له» أخرجه البخاري في صحيحه (132/1) برقم (652)، ومسلم في صحيحه (1521/3) برقم (1914)، كما بشر النبي ﷺ بالثواب الكبير، والأجر الجزيل لمن أطاق الأذى عن الطريق، فعن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال: «لقد رأيت رجلاً يتقلب في الجنة، في شجرة قطعها من ظهر الطريق كانت تؤذي الناس» أخرجه مسلم في صحيحه (2021/4) برقم (1914)، وقال رسول الله ﷺ: «إماطة الأذى عن الطريق صدقة» أخرجه البخاري في صحيحه (56/4) برقم (2989)، وعنه أن رسول الله ﷺ قال: «أتقوا اللعائين، قالوا: وما اللعائان يا رسول الله؟ قال: الذي يتخلى في طريق الناس، أو في ظلهم» أخرجه مسلم في صحيحه (226/1) برقم (269).

**اتقوا فعل اللعائين؛ أي: صاحبي اللعن، وهما اللذان يلعنهما الناس في العادة. الذي يتخلى في طريق الناس؛ معناه: يتعوط في موضع يمرُّ به الناس، والمنهي عنه ما كان في الظلّ، والطريق؛ لما فيه من إيذاء المسلمين بتنجيس من يمرُّ به، وبتنته، واستنقاره، والله أعلم (النووي على مسلم (162/3).**

وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري، ثم يغتسل فيه» أخرجه البخاري في صحيحه (57/1) برقم (239)، ومسلم في صحيحه (235/1) برقم (282).

وقال ﷺ: «إن الله طيب يحبُّ الطيب، نظيف يحبُّ النظافة، كريم يحبُّ الكرم، جواد يحبُّ الجود، فنظفوا -أراه قال- أفئنتكم، ولا تشبهوا باليهود» أخرجه الترمذي في سننه (111/5) برقم (2799).

**فهذه الأحاديث تفيد النهي عن التبول في الطرقات، والماء الراكد، وتبيّن أهمية النظافة في كل مكان؛ وذلك وقاية للإنسان بالمحافظة على الأماكن التي يعيش فيها الناس، والموارد التي يحتاجون إليها؛ لأن فضلات الإنسان -ولو**

كان سليماً- يوجد بها طفيليات، وجراثيم، قد تنتقل إلى غيره، إمّا بطريق مباشر، كشرّب الناس من تلك المياه الملوّثة، أو ملامستها للجسم بالوضوء منها، أو الاغتسال بها، أو بطريق غير مباشر بانتقال مسببات الأمراض إلى غير المصاب عن طريق الحشرات، كالذباب، والبعوض (الدسوقي عبد الناصر ، 2020م ، 2959).

**رابعاً: التلقيح الطبي، أو التطعيم:** هو عملية حقن مواد تثير الاستجابة المناعية (اللقاح) داخل جسم الإنسان في فترات زمنية معيّنة؛ لتحفيز مناعة الشخص؛ لتكوين مناعة منحصصة تجاه مرض ما، وتعدّ اللقاحات هي أكثر الطرق فعالية لمنع الأمراض المعدية، حيث تمنع، أو تقلّل نسبة انتشارها (الموسوعة الطبية الفقهية ، 2000م ، 824) وبما أن الوقاية من الأمراض قبل وقوعها أمر قد قرّره الشرع، فإن التطعيم هو من أسباب الوقاية التي أمر بها الشرع؛ لأن فيه حداً من انتشار الأوبئة والأمراض، وتقليلاً من أثارها، فهو داخل في التداوي الذي أمر به النبي ﷺ في الحديث: «تداووا، فإن الله لم ينزل داء إلا وقد أنزل له شفاء، إلا السّام، والهزم» صحيح ابن حبان محققاً (429/13) برقم (6064) ، وفيه دفع للمرض، وهو من الأخذ بالأسباب الظاهرة التي قد يكون تركها فيه من التقرّيب، والإلقاء بالنفس إلى التهلكة التي نهى الله تعالى- عنها، قال الله - عز وجل-: **وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ** سورة البقرة: 195 ، فيعتبر التطعيم علاجاً وقائياً من المرض الذي يُخشى منه قبل وقوعه؛ وهو ما يسمّى في عصرنا الحاضر بـ(الطبيب الوقائي)، وقد أقرّ الإسلام هذا المبدأ، ففي الحديث الصحيح: «مَنْ تَصَبَّحَ بِسَبْعِ تَمْرَاتٍ عَجْوَةٍ، لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سُمٌّ، وَلَا سِحْرٌ» أخرجه مسلم في صحيحه (1618/3) برقم (2047) ، هذا من باب دفع البلاء قبل وقوعه، فإذا خشي من مرض، وطعم ضدّ الوباء الواقع في البلد، أو في أي مكان فلا بأس بذلك، من باب الدفاع.

وكما يُعالج المرض النازل بالدواء يُعالج المرض الذي يُخشى منه (مجموع فتاوى ابن باز (21/6) ، ويجب على المرء أن يصون جسده، وأجساد من يعولهم، ويحافظ على سلامتها، ويجنبها كل ما يضرّ بها قدر الإمكان؛ لقوله - تعالى-: **وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ** "سورة البقرة: 195" ، والمحافظة على سلامة الأبدان من كل ما يعرضها للسوء من أكد الواجبات في الشريعة الإسلامية، وتقرّرت من ذلك قاعدة: منع الضرر، والإضرار، والتي نصّ عليها الحديث النبوي، فعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: **«لَا ضَرَرَ، وَلَا ضِرَارَ»** أخرجه ابن ماجه في سننه (784/2) برقم (2341).

ومن القواعد الشرعية أيضاً: الدفع أولى من الرّفع (المنثور في القواعد الفقهية، للزركشي (155/2)، وقاعدة: الضرر يُدفع بقدر الإمكان (مجلة الأحكام العدلية المادة 31، ص (19)، وقد يتوجّب أخذ اللقاح إذا ثبت نفعه، وتأكّدت الحاجة إليه في زمن انتشار الوباء، وكان بتوجيه وليّ الأمر، ولم تكن هناك موانع صحية تمنع الإنسان منه، مثل: الإصابة ببعض الأمراض التي لا تتناسب وأخذ اللقاح، ويكون ذلك في عدّة مواطن، مثل: أخذ اللقاح قبل الحج، أو قبل السفر، أو بعده، وغير ذلك مما يوجّه به وليّ الأمر؛ وذلك لدخوله في عموم قوله -تعالى-: **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ** "سورة النساء: 59"

**خامساً: التباعد الجسدي، وعدم الملامسة:** والمقصود بالتباعد الجسدي هو: ترك مسافة لا تقلّ عن متر بين كل شخص وآخر، والابتعاد عن التجمّعات؛ منعاً لانتشار المرض (الممارسات الرمضانية الآمنة في سياق جائحة كوفيد 19، ص (1) .

**ومما يدلّ على مشروعية التباعد الجسدي قوله -تعالى-: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ** (سورة النساء: 71) . **وجه الدلالة:** أن الله -تعالى- أمر بأخذ الحذر من كلّ ما يضر. ويدخل في هذا العموم أخذ الحذر من الأمراض والأوبئة، وقد ثبت في الطب الحديث أن التباعد الجسدي أحد الأسباب الوقائية من الأمراض، والأوبئة التي قد يكون سبب انتشارها تقارب الأجساد بسبب الزحام، أو المصافحة، والاقتراب بجميع أشكاله.

**الدليل الثاني:** حديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا عدوى، ولا طيرة، ولا هامة، ولا صفر، وفرّ من المجذوم كما تفرّ من الأسد»** أخرجه البخاري في صحيحه (126/7) برقم (5707) ، ومقتضى الفرار هو الابتعاد عن المريض؛ توقياً، وحذراً أن يصاب بمرض الخدام، فمن باب أولى الابتعاد عن من أصيب بمرض وبائي، سريع الانتشار، خصوصاً تلك الأمراض التي لا تظهر لها علامات واضحة على المصابين، ممّا يؤكّد ضرورة التباعد حتّى يبين الأصحاء؛ لاحتمال وجود من هو مصاب بالمرض الباتني، ولم تظهر عليه الأعراض.

**الدليل الثالث:** حديث أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: **«لا يُوردن ممرض على مُصَحَّح»** ، فعدم ورود المريض على الصحيح، لا يكون إلا بالمباعدة بينهما، فالتباعد الجسدي داخل في المعنى العام للحديث، وهو: عدم مخالطة المرضى للأصحاء، والاقتراب منهم.

وعن عمرو بن الشريد، عن أبيه قال: «كان في وفد تقيف رجلٌ مجذوم، فأرسل إليه النبي ﷺ: إننا قد بايعناك، فارجع» أخرجه مسلم في صحيحه (1752/4) برقم (2231).  
**وجه الدلالة:** أنه ﷺ ترك مصافحة المجذوم، وأمره بالرجوع، وهذا توجيه نبوي شديد؛ حتى لا يختلط بالأصحاء، فينتشر مرضه في الناس، وهذا هو المبدأ الذي يقوم عليه التباعد الجسدي، وعدم الملامسة، وهو أحد الأسباب التي تكون فيها الوقاية من الأمراض؛ خشية انتشارها.

### التوجيهات الشرعية في العلاج من الأمراض والأوبئة في الشريعة الإسلامية:

توجد عدّة توجيهات شرعية للتعامل مع الأوبئة، والأمراض المعدية \* التداوي: عن هلال بن يساف، عن ذكوان، عن رجل من الأنصار قال: «عاد رسول الله ﷺ رجلاً به جرح، فقال رسول الله ﷺ: «ادعوا له طبيباً بني فلان، قال: فدعوه، فجاء، فقالوا: يا رسول الله، ويغني الدواء شيئاً؟ فقال: سبحان الله! وهل أنزل الله من داء في الأرض إلا جعل له شفاء» أخرجه الإمام أحمد في مسنده (227/38) برقم (23156).  
وقال رسول الله ﷺ: «إن الله حيث خلق الداء خلق الدواء، فتداووا» أخرجه الإمام أحمد في مسنده (50/20) برقم (12596).

وعن أبي الرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله خلق الداء والدواء، فتداووا، ولا تتداووا بحرام» أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (254/24) برقم (649).

**أقوال العلماء في باب التداوي:** يستحب التداوي، وهو مذهب الشافعية المجموع شرح المهذب للنووي (106/5) وجمهور السلف، وعامة الخلف شرح النووي على مسلم (191/14)، وهو قول ابن باز فتاوى نور على الدرب، لابن باز (24/4)، (437/21)، وقد نُقل عن رسول الله ﷺ أنه تداوى، وأمر بالتداوي، ونعت لغيره أنواعاً من العلاجات القيس في شرح موطأ مالك بن أنس، ص (1128، 1129)، وأمر ﷺ بإحضار الطبيب لمن مرض من أصحابه.

**يقول ابن القيم -:** كان هديه فعل التداوي في نفسه، والأمر به لمن مرض من أهله، وأصحابه (زاد المعاد، 1994).

**قال العز بن عبد السلام -:** "الطب كالشرع، وضع لجلب مصالح السلامة والعافية، ولدرء مفسد المعاطب والأسقام" قواعد الأحكام (6/1).

ويكون التداوي واجباً إذا كان المرض معدياً، وقد يسري إلى غير المريض، أو يكون مرضاً وبائياً، مثل بعض أمراض الجهاز التنفسي، وغيرها، وبهذا صدر قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي بأن: الأصل في حكم التداوي أنه مشروع؛ لما ورد في شأنه في القرآن الكريم، والسنة القولية والعملية، ولما فيه من حفظ النفس الذي هو أحد المقاصد الكلية من التشريع. وتختلف أحكام التداوي باختلاف الأحوال، والأشخاص، فيكون واجباً على الشخص إذا كان تركه يُفضي إلى تلف نفسه، أو أحد أعضائه، أو عجزه، أو كان المرض ينتقل ضرره إلى غيره، كالأضرار المعدية، ويكون مندوباً إذا كان تركه يؤدي إلى ضعف البدن، ولا يترتب عليه ما سبق في الحالة الأولى، ويكون **مباحاً** إذا لم يندرج في الحالتين السابقتين، ويكون **مكروهاً** إذا كان يفعل يُخاف منه حدوث مضاعفات أشد من العلة المراد إزالتها" مجمع الفقه الإسلامي (1645/7)، بل إن معالجة المرضى المصابين بالمرض الوبائي، وإلزامهم بالتداوي، من مسؤوليات الحاكم تجاه الرعية؛ لأن القاعدة الفقهية تقول: "تصرّف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة، ومن المصلحة معالجة من أصيب بالمرض الوبائي، ودفع ضرره عن الأصحاء، ولا يكفي أن يعزل المريض عن الأصحاء فقط؛ لأن في ذلك مراعاة لمصلحة الأصحاء، وإهمالاً لمصلحته هو.

ومما يدخل في التداوي: وضع خطط للوقاية من هذه الأمراض من خلال التعريف بالأمراض، ومسبباتها، وطرق العدوى، وطرق المناعة، وتدريب فرق طبية على الاكتشاف المبكر للحالات، وسرعة الإبلاغ عنها، وتجهيز معامل متحركة لبحث الحالات المشتبه فيها؛ وذلك للاكتشاف المبكر للمرض، وتوفير الأدوية اللازمة لعلاج الأمراض الوبائية بالمستشفيات، وبكميات كافية، وتوفير الأمصال، واللقاحات اللازمة؛ لمنع انتشار الوباء بين الأصحاء (عزة أحمد عبد الله، 2002م، 550، 551).

وهذا الذي يتوافق مع مقاصد الشريعة، وخاصة مقصد حفظ النفس؛ لأن ترك المصاب بلا دواء، ولا رعاية صحية، يهدد المجتمع كله؛ فحفاظاً على أرواح الناس يُجبر على التداوي، وفي ذلك أيضاً إحياءاً للأنفس، وهو من مقاصد الشريعة، كما قال الله -تعالى-: **وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً** "سورة المائدة: 32".

\* **التداوي بالأدوية:** وقد ورد التداوي بالاعسل في القرآن الكريم، والسنة النبوية، قال -تعالى-: **ثُمَّ كُلِي مِنْ كُلِّ**

النَّمْرَاتِ فَاسْتَلْكِي سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلًا ۖ يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ ۗ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ" سورة النحل: 69 ؛ ومعنى "مختلف ألوانه": يريد أنواعه من الأحمر، والأبيض، والأصفر، والجامد، والسائل "تفسير القرطبي (135/10) ؛ أي: في العسل شفاء للناس من أدواء تعرض لهم "تفسير ابن كثير (582/4) ، وفي الحديث: «أن رجلاً أتى النبي ﷺ، فقال: أخي يشتكي بطنه، فقال: اسقه عسلاً، ثم أتى الثانية، فقال: اسقه عسلاً، ثم أتاه، فقال: فعلت، فقال: صدق الله، وكذب بطن أخيك، اسقه عسلاً، فسقاه، فبرأ» أخرجه البخاري في صحيحه (123/7) برقم (5684) ، فقد وصف له النبي ﷺ العسل؛ لدفع الفضول المجتمعة في نواحي المعدة، والأمعاء؛ لما في العسل من الجلاء، ودفع الفضول التي تصيب المعدة من أخلاط لزجة تمنع استقرار الغذاء فيها، وللمعدة حمل كحمل المنشفة، فإذا علق بها الأخلاط اللزجة أفسدتها، وأفسدت الغذاء الواصل إليها، فكان دواؤها باستعمال ما يجلو تلك الأخلاط، ولا شيء في ذلك مثل العسل ينظر: فتح الباري لابن حجر (169/10، 170).

وعن ابن عباس قال: «الشفاء في ثلاثة: شربة عسل، وشرطة محجم، وكية نار، وأنهى أمتي عن الكي» أخرجه البخاري في صحيحه (122/7) برقم (5680).

**جاء في فتح الباري:** انتظم هذا الحديث على جملة ما يتداوى به الناس، وذلك أن الحجم يستفرغ الدم، وهو أعظم الأخلاط، والحجم أنجحها شفاء عند هيجان الدم، وأما العسل فهو مسهل للأخلاط البلغمية، ويدخل في المعجونات؛ ليحفظ على تلك الأدوية قواها، ويخرجها من البدن، وأما الكي فإما يستعمل في الخط الباغي الذي لا تتحسم مادته إلا به؛ ولهذا وصفه النبي ﷺ، ثم نهى عنه، وإمّا كرهه؛ لما فيه من الألم الشديد، والخطر العظيم؛ ولهذا كانت العرب تقول في أمثالها: "آخر الدواء الكي"، وقد كرى النبي ﷺ سعد بن معاذ، وغيره، واكتوى غير واحد من الصحابة، قلت: ولم يرد النبي ﷺ الحصر في الثلاثة، فإن الشفاء قد يكون في غيرها، وإنما نبه بها على أصول العلاج "فتح الباري لابن حجر (138/10).

وعن أنس أن النبي ﷺ قال: «خير ما تداويتم به الحجامه، والقسط البحري، ولا تعذبوا صبيانكم بالغمز؛ أي: لا تغمزوا حلق الصبي بسبب العذرة، والعذرة هو وجع الحلق» أخرجه مسلم في صحيحه (1204/3) برقم (1577).

\* **التداوي بالرقية الشرعية، والدعاء:** قال تعالى:-: **وَنَزَّلْنَا مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ۗ وَلَا يَرْيُدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا** "سورة الإسراء: 82 ، وقد عالج النبي ﷺ بالقرآن الكريم، وكذلك الصحابة، فعن أبي سعيد - رضي الله عنه - قال: «انطلق نفر من أصحاب النبي ﷺ في سفرة سافروها، حتى نزلوا على حي من أحياء العرب، فاستضافوهم، فأبوا أن يضيفوهم، فلدغ سيّد ذلك الحي، فسعوا له بكل شيء، لا ينفعه شيء، فقال بعضهم: لو أتيتهم هؤلاء الرهط الذين نزلوا، لعلّهم أن يكون عند بعضهم شيء، فأتوهم، فقالوا: يا أيها الرهط، إن سيّدنا لدغ، وسعينا له بكل شيء، لا ينفعه، فهل عند أحد منكم من شيء؟ فقال بعضهم: نعم، والله إني لأرقي، ولكن والله لقد استضعفنا فلم تضيفونا، فما أنا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلاً، فصالحوهم على قطيع من الغنم، فانطلق يتقل عليه، ويقرأ: **الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ** ، فكأنما نشيط من عقال، فانطلق يمشي، وما به قلبه، قال: فأوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه، فقال بعضهم: إقسموا، فقال الذي رقى: لا تفعلوا حتى تأتي النبي ﷺ، فننكر له الذي كان، فننظر ما يأمرنا، فقدموا على رسول الله ﷺ، فذكروا له، فقال: وما يدريك أنها رقية؟ ثم قال: قد أصبتم، إقسموا، واضربوا لي معكم سهماً» أخرجه البخاري في صحيحه (92/3، 93) برقم (2276).

**قال ابن القيم** -: لقد أثر الدواء بالداء، وأزاله حتى كأنه لم يكن، وهو أسهل دواء، وأيسره، ولو أحسن العبد التداوي بالفاتحة لوجد لها تأثيراً عجبياً في الشفاء (محمد بن أبي بكر ، 1997م ، 9- 11).

وعن عائشة - رضي الله عنها -: أن رسول الله ﷺ: «كان إذا أوى إلى فراشه نفث في كفيّه بقُل هو الله أحد، وبالمعوذتين جميعاً، ثم يمسح بهما وجهه، وما بلغت يده من جسده. قالت عائشة: فلما اشتكى كان يأمرني أن أفعل ذلك به» أخرجه البخاري في صحيحه (133/7) برقم (5748).

**ومن الأدعية:** ما ورد عنه ﷺ: أنه كان يعوذ، ويرقي بها، روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ: «كان يعوذ بعض أهله، يمسح بيده اليمنى، ويقول: اللهم ربّ الناس، أذهب الباس، إشفه وأنت الشافي، لا شفاء إلا شفاؤك، شفاء لا يغادر سقماً» أخرجه البخاري في صحيحه (132/7، 133) برقم (5743).

وعن أبي سعيد الخدري: «أن جبريل -عليه السلام-، أتى النبي ﷺ، فقال: يا محمد، اشتكيت؟ فقال: نعم، قال: باسم الله أرقيك، من كل شيء يؤذيك، من شر كل نفس، أو عين حاسد، الله يشفيك، باسم الله أرقيك» أخرجه مسلم في صحيحه (1718/4) برقم (2186).

وعن عثمان بن أبي العاص الثقفي: «أنه شكَا إلى رسول الله ﷺ وجعًا يجده في جسده منذ أسلم، فقال له رسول الله ﷺ: ضع يدك على الذي تألم من جسدك، وقل: باسم الله ثلاثًا، وقل سبع مرات: أعوذ بالله، وقدرته من شرِّ ما أجد، وأحذر» أخرجه مسلم في صحيحه (1728/4) برقم (2202).

\* **الحَجْرُ الصَّحِي:** يُعَدُّ الحَجْرُ الصَّحِي من أهم الوسائل للحَدِّ من انتشار الأمراض الوبائية، وبموجبه يُمنع أيُّ شخص من دخول المناطق التي انتشر فيها نوع من الوباء، والاختلاط بأهلها، وكذلك يُمنع أهل تلك المناطق من الخروج منها، سواء أكان الشخص مصابًا بهذا الوباء، أم لم يُصب. ويُعرَّف الحجر الصحي بأنه: تقييد نشاطات أشخاص يُشتبه في إصابتهم، أو فصل هؤلاء الأشخاص عن غيرهم بطريقة تؤدي إلى الحيلولة دون انتشار العدوى (الدليل التوعوي الشامل عن فيروس كورونا الجديد ، 17) ، ويسمُّون المكان نفسه بـ(الحَجْرُ الصَّحِي)، وهو المكان الذي يُعزل فيه المشتبه في إصابته عن بقية الأصحاء طوال مدَّة حضانة المرض(حسن بن أحمد بن حسن ، 1425هـ ، 130).

**كما عرَّف الحجر الصحي بأنه:** عزل أشخاص بعينهم، وأماكنهم، أو حيوانات قد تحمل خطر العدوى، وتتوقَّف مدَّة الحَجْرُ الصَّحِي على الوقت الضروري لتوفير الحماية من مواجهة الأمراض الوبائية (الموسوعة العربية العالمية (88/9)).

والهدف من الحَجْرُ الصَّحِي هو الحدُّ من انتشار الوباء في المجتمع؛ لأن من هؤلاء المخالطين الذين يبدؤون بصحة جيدة من قد تكون العدوى بالمرض قد أصابتهم، ولكن لم تظهر عليهم الأعراض؛ لأنهم ما زالوا في فترة الحضانة للمرض(أحمد محمد كنعان ، 2000 ، 336) ، والحَجْرُ الصَّحِي يتضمَّن جملة من المعاني، منها(غادة بنت محمد ، 2020 ، 24) .

- 1- المنع من دخول أرض الوباء، والخروج منها.
- 2- فرض حظر تنقُّل الأشخاص، والكائنات، والأشياء الأخرى المصابة، والملوثة بالأوبئة، والأمراض المعدية بين الأماكن، والبلدان غير المصابة.
- 3- عزل المرضى، وإبعادهم، وإنزالهم في أماكن خاصة منعزلة عن الأصحاء؛ اتقاء للعدوى.
- 4- المُباعَدة المكانية بين المرضى، والأصحاء.

5- فرار الأصحاء من المرضى بالأمراض المعدية، وعدم الاقتراب منهم، أو مخالطتهم مخالطة لصيقة. **مشروعية الحَجْرُ الصَّحِي:** شرع الإسلام الحَجْرُ على الإنسان في حالات خاصة؛ حماية للفرد، والمجتمع من بعض الأضرار التي قد تلحق بالمحجور عليه، أو بغيره من أفراد المجتمع، وهذا يبيِّن أنَّ الحَجْرُ لا يعني الانقاص من كرامة الإنسان، ولا من حقوقه، بل يستهدف مصلحة الفرد، والمجتمع. وفي الابتعاد عن مكان الوباء جفط للنفس من مسببات الهلاك، قال -تعالى-: **وَلَا تُلْفُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ** (سورة البقرة: 195) ، وتدلُّ هذه الآية على نهْي يفيد تحريم تعريض الإنسان نفسه، أو غيره لأسباب الهلاك، ومن هذه الأسباب التعرُّض للإصابة بالأوبئة، والأمراض المعدية، وإصابة الغير بها، ولقد راعى الإسلام سبل الوقاية، وحثَّ عليها، ويبيِّن ذلك ببعض الأمثلة من السنَّة:

1- **قوله صلى الله عليه وسلم:** «لا يوردنُ ممرضٌ على مُصِحِّح» أخرجه البخاري في صحيحه (138/7) برقم (5770)، ومسلم في صحيحه (1743/4) برقم (2221)؛ أي: لا يُؤتَى بمريضٍ على صحیح سليمٍ؛ مخافة أن يعديه، فقد أرشد النبي ﷺ إلى مجانية ما يحصل الضرر عنده في العادة بفعل الله -تعالى-، وقدره، والاحتراز ممَّا يحصل عنده الضرر بفعل الله، وإرادته، وقدره (النووي على مسلم (35/1)).

**قال ابن بطال -:** نهى منه الممرض أن يورد ماشيته المرضى على ماشية أخيه الصحيحة؛ لئلا يتوهَّم المُصِحِّحُ إن مرضت ماشيته الصحيحة أنَّ مرضها حدث من أجل ورود المرضى عليها، فيكون داخلًا بتوهمه ذلك في تصحيح ما قد أبطله النبي -عليه الصلاة والسلام- من أمر العدوى (صحيح البخاري لابن بطال (450/9)).

**قال القسطلاني -:** من له إبل صحاح لا يوردنُ إبله المريضة على إبل غيره الصحيحة إرشاد الساري (410/8).  
2- **قوله صلى الله عليه وسلم:** «إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوها، وإذا وقع بأرض وأنتم بها، فلا تخرجوا منها» أخرجه البخاري في صحيحه (130/7) برقم (5728)، ومسلم في صحيحه (1738/4) برقم (2218).

ثم إن الإيمان بالقدر لا ينفى الأخذ بالأسباب في طلب الأفضل من أمور الدنيا والآخرة، وفي هذا الحديث يبيِّن النبي ﷺ أنه إذا كان الطاعون في أرض فلا يدخلها أحد، ولا يخرج منها أحد؛ وهذا للاحتراز، والاحتياط من الضرر الذي يسببه الطاعون.

قال ابن بطلال -: فيه الدلالة على أن على المرء توقي المكاره قبل وقوعها، وتجنب الأشياء المخوفة قبل هجومها (صحيح البخاري لابن بطلال (423/9)).

ويؤخذ من الحديثين ما يلي:

- إذا وقع الوباء في الأرض فإنه لا يجوز للإنسان أن يخرج منها؛ فراراً منه، وأما إذا خرج لحاجة، فلا بأس.  
- وضع الإسلام قواعد الحجر الصحي، فمنع الدخول على الوباء، والفرار منه.  
- إثبات العدوى، وانتشار المرض بإذن الله- لا بذاته، فليس الأمر كما يعتقد بعض الناس أن العدوى -وهي انتقال المرض- تحصل بقوتها دون إرادة الله -تعالى-.

- لعدم دخول المريض على السليم؛ مخافة أن ينقل له العدوى في الحجر الصحي حكماً نصَّ عليها أبو حامد الغزالي؛ حيث قال: "لو رُخص للأصحاء في الخروج لما بقي في البلد إلا المرضى الذين أقعدهم الطاعون، فانكسرت قلوبهم، وفقدوا المتعهدين، ولم يبق في البلد من يسقيهم الماء، ويطعمهم الطعام، وهم يعجزون عن مباشرتهما بأنفسهم" إحياء علوم الدين للغزالي (291/4).

وفي الحديث: «أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- خرج إلى الشام، حتى إذا كان بسرغ لقيه أمراء الأجناد: أبو عبيدة بن الجراح، وأصحابه، فأخبروه أن الوباء قد وقع بأرض الشام، قال ابن عباس: فقال عمر: ادع لي المهاجرين الأولين، فدعوتهم، فاستشارهم، وأخبرهم أن الوباء قد وقع بالشام، فاختلقوا، فقال بعضهم: قد خرجت لأمر، ولا نرى أن ترجع عنه، وقال بعضهم: معك بقية الناس، وأصحاب رسول الله ﷺ، ولا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء، فقال: ارتفعوا عني، ثم قال: ادع لي الأنصار، فدعوتهم، فاستشارهم، فسلكوا سبيل المهاجرين، واختلفوا كاختلافهم، فقال: ارتفعوا عني، ثم قال: ادع لي من كان هاهنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح، فدعوتهم، فلم يختلف منهم عليه رجلان، فقالوا: نرى أن ترجع بالناس، ولا تقدمهم على هذا الوباء، فنادى عمر في الناس: إني مصبح على ظهر، فأصبحوا عليه. قال أبو عبيدة بن الجراح: أفراراً من قدر الله؟! فقال عمر: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة! نعم، نؤثر من قدر الله إلى قدر الله، أريت لو كان لك إبل هبطت وادبأ له عدوتان، إحداهما خصبة، والأخرى جديبة، أليس إن رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله، وإن رعيت الجديبة رعيتها بقدر الله؟ قال: فجاء عبد الرحمن بن عوف -وكان متغيّباً في بعض حاجته- فقال: إن عندي في هذا علماً، سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا سمعتم به بأرض، فلا تقموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها، فلا تخرجوا فراراً منه، قال: فحمد الله عمر، ثم انصرف» أخرجه البخاري في صحيحه (130/7) برقم (5729).

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى منع الدخول على أرض الوباء، والخروج منها؛ وذلك للأحاديث المتقدمة، ويُسْتثنى من ذلك الأطباء، فيجب عليهم معالجة المرضى بأمراض معدية، ولا يجوز لهم أن يمتنعوا من علاج مريض أصيب بأحد هذه الأمراض؛ لأن امتناعهم يساهم في تفشي الوباء، خاصة أن الطبيب يعرف وسائل الوقاية، ويستطيع أن يحمي نفسه بإذن الله-(الموسوعة الطبية الفقهية، 2000، 705).

كما يُسْتثنى الخارج من أرض الوباء للعلاج (الفتاوى الفقهية الكبرى، ابن حجر الهيتمي (26/4)، مع أخذ الاحتياطات المناسبة لعدم انتشاره، وذلك بأن يعزل المريض عن عموم الناس حتى لا يصيبهم من مرضه شيء. وقد يكون الحجر الصحي عزلاً أشخاص بعينهم قد يحملون خطر العدوى، وتتوقف مدة الحجر الصحي لهم على الوقت الضروري لتوفير الحماية من مواجهة الأمراض الوبائية (الموسوعة العربية العالمية (88/9)، ويكون ذلك إذا لم يكن الوباء عامّاً للبلد، وإنما هو في أفراد، أو مجموعات خاصة.

ومن الأحاديث النبوية المثبتة للحجر الصحي للأفراد المصابين بالأوبئة، والأمراض المعدية إذا ثبتت إضرارهم بغيرهم، وذلك بعزلهم عن الأصحاء، وعدم مخالطتهم، ما رواه الإمام البخاري من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «لا عدوى، ولا طيرة، ولا هامة، ولا صفر، وفرّ من المجنوم كما تفرّ من الأسد» أخرجه البخاري في صحيحه (126/7) برقم (5707).

وحديث الشريد بن سويد الثقفي قال: «كان في وفد تقيف رجل مجنوم، فأرسل إليه النبي ﷺ قد بايعناك، فارجع» أخرجه مسلم في صحيحه (1752/4) برقم (2231).

وقد أرشد النصّان إلى ضرورة الاحتراز مما يحصل منه الضرر، والهدف من ذلك صون النفوس، والأجسام، والأعضاء، والأموال عن الأسباب المفسدة لها، وهو واجب؛ لقوله -تعالى-: وَلَا تُلْفُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ (سورة البقرة: 195).

وقد رُوِيَ عن عمر أنه مرَّ بامرأة مجنومة، وهي تطوف بالبيت، فقال لها: «يا أمة الله، لا تؤذي الناس. لو جلست في بيتك، فجلست، فمرَّ بها رجل بعد ذلك، فقال لها: إنَّ الذي كان قد نهاك قد مات، فأخرجي، فقالت: ما كنت لأطبعه حيًّا، وأعصيه ميتًا» أخرجه مالك في الموطأ، ص (424) برقم (250).

ولا يجوز للجذماء مخالطة النَّاس عمومًا، ولا مخالطة النَّاس لهم، بل يسكنون في مكان مُفَرَّدٍ لهم، ونحو ذلك، كما جاءت به سنَّةُ رسول الله ﷺ، وخلفائه، وكما ذكره العلماء، وإذا امتنع وليُّ الأمر من ذلك، أو المجنوم أتمَّ بذلك، وإذا أصرَّ على ترك الواجب مع علمه به، فسَقَ (منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، 2008م، 6/126).

وقد ذكر ابن القيم في فصل: هُدْيِهِ ﷺ في التَّحَرُّزِ مِنَ الْأَدْوَاءِ الْمَعِدِيَةِ بطبعها، وإرشاده الأصحاء إلى مُجَانِبَةِ أَهْلِهَا: "وهذه العلة عند الأطباء من العِللِ المعديَّة، المتوارثة، ومقارب المجنوم، وصاحب السُّلِّ يَسْقَمُ برائحته، وقد نهى رسول الله أمته عن الأسباب التي تعرَّضها لوصول العيب، والفساد إلى أجسامهم، وقلوبهم" (زاد المعاد 1994م، 4).

كما يُمنع المصابون بالأمراض المعديَّة، كالجدام، والسُّلِّ، والطاعون، وغيرها من مخالطة الأصحاء في الأماكن المشتركة التي تُخصَّص لعامة الناس، كالمساجد، والحدائق، والحمامات، وغيرها من تلك الأماكن، وكذلك يُمنعون من الصلاة في المسجد، فلا يصلُّون مع الناس، ويكون ذلك من الأعذار المُبيحة لِتَرْكِ الْجُمُعَةِ، والجماعة، وإذا كان سبب المنع في المجنوم، ونحوه خشية ضرره، فإنَّ المنع يكون واجبًا فيه (الفتاوى الفقهيَّة الكبرى (212/1)).

وقد تمَّ العمل بالخَجَرِ الصحي في مراحل مختلفة من التاريخ الإسلامي، فقد أقام الوليد ابن عبد الملك الملاحي في أنحاء دولته، وجمع إليها المجنومين، وأجرى عليهم الأرزاق، وقيل: هو أول من أقام الملاحي، وذكر الإمام ابن كثير أنه: «أعطى المجنومين، وقال لهم: لا تسألوا الناس، وأعطى كلَّ مُقْعَدٍ خادماً، وكلَّ ضريرٍ قائدًا» (أبو الفداء إسماعيل 1986م، 9).

والمتمأل في حكمة مشروعية الحَجَرِ الصحي في الشريعة الإسلامية يجده من باب تصرُّف الإمام المنوط به مصلحة رعيتِه (جلال الدين السيوطي، 1983م، 121).

وفي الطبِّ الحديث نجد أنه شُرِعَ لتحقيق مقاصد شرعية، معقولة المعنى، وتنتج عنه آثارٌ صحية، واجتماعية، واقتصادية واسعة، منها:

أ- حفظ الصحة الخاصة، والعامة، والحماية من المؤنجات.

ب- استفراغ الأجسام الموبوءة بالفيروسات ممَّا بداخلها من خلال فترة حضانتها في الجسم.

ج- الأخذ بأسباب القوة، والصحة البدنية، ودرء مخاطر الوهن، والخور، والضعف الجسدي.

د- وقاية المجتمع من انتشار الأوبئة، والأمراض المعديَّة.

## المراجع

1. الأحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية، د. حسن بن أحمد بن حسن الفكي، مكتبة دار المنهاج الرياض، ط1، 1425هـ.
2. إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: 505هـ)، دار المعرفة- بيروت.
3. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (ت: 923هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط7، 1323 هـ.
4. أساليب مواجهة الكوارث الطبيعية، د. عزة أحمد عبد الله، مجلة مركز بحوث الشرطة، أكاديمية مبارك للأمن، ط1، 2002م.
5. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، دار الكتب العلمية، ط1، 1403 هـ - 1983 م.
6. الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: 771هـ)، دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ - 1991م.
7. البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: 774هـ)، دار الفكر، ط1، 1407 هـ - 1986 م.
8. تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (ت: 1376هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420 هـ - 2000 م.



9. تفسير الطبري = جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي أبو جعفر الطبري (ت: 310هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ - 2000م.
10. تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: 671هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية- القاهرة، ط2، 1384هـ - 1964م.
11. الثقات للعجلي = معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم، أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي الكوفي (ت: 261هـ)، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستاني، مكتبة الدار- المدينة المنورة- السعودية، ط1، 1405 - 1985.
12. الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي أو الدواء والدواء، محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: 751هـ)، دار المعرفة- المغرب، ط1، 1418هـ - 1997م.
13. الحجر الصحي بين الضرورة والآثار "دراسة فقهية تأصيلية"، د. غادة بنت محمد بن علي العقلاء، مجلة علوم الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة- أم القرى، ع83، 1442هـ - 2020م.
14. دليل صاحب العمل إلى إدارة مكان العمل خلال جائحة كوفيد 19، منظمة العمل الدولية- بيروت، 2020م.
15. زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: 751هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة- بيروت، مكتبة المنار الإسلامية- الكويت، ط27، 1415هـ - 1994م.
16. سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سؤرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت: 279هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (ج1، 2)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج3)، وإبراهيم عطوة عوض (ج4، 5)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي- مصر، ط2، 1395هـ - 1975م.
17. شرح البخاري لابن بطلال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ابن بطلال، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد- السعودية، الرياض، ط2، 1423هـ - 2003م.
18. شرح النووي على مسلم = المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط2، 1392هـ.
19. الصحة في المواسم والأعياد - صحة الحاج والمعتمر. صحتك في الحج والعمرة وزارة الصحة السعودية، وزارة الصحة السعودية، الإدارة العامة للعلاقات والإعلام والتوعية الصحية.
20. صحيح ابن حبان = المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع من غير وجود قطع في سندها ولا ثبوت جرح في ناقليها، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبُد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت: 354هـ)، تحقيق: محمد علي سونمز، خالد أي دمير، دار ابن حزم، ط1، 1433هـ - 2013م.
21. صحيح ابن حبان محققا = الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبُد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت: 354هـ)، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت: 739هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1408هـ - 1988م.
22. صحيح البخاري، الإمام الحافظ محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري (ت: 256هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، طبعة: دار طوق النجاة، (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط1، 1422هـ.
23. صحيح مسلم، الإمام الحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت: 261هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة: دار إحياء التراث العربي- بيروت- لبنان.
24. الطب الوقائي في الإسلام، د. أحمد شوقي الفنجري، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط3، 1991م.
25. الفتاوى الفقهية الكبرى، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (ت: 974هـ) جمعها: تلميذ ابن حجر الهيتمي، الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي (ت: 982هـ)، طبعة: المكتبة الإسلامية.
26. فتاوى نور على الدرب، عبد العزيز بن عبد الله بن باز (ت: 1420هـ)، جمعها: الدكتور محمد بن سعد الشويعر، قدم لها: عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ.



27. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبدالباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبدالعزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة - بيروت، 1379هـ.
28. القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي (ت: 543هـ)، تحقيق: د. محمد عبد الله ولد كريمة، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1992 م.
29. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت: 660هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية- القاهرة، (وصورتها دور عدة مثل: دار الكتب العلمية - بيروت، ودار أم القرى - القاهرة)، طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، 1414 هـ - 1991 م.
30. كشف القناع عن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، تحقيق وتخريج وتوثيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، الناشر: وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، ط1، 1421 - 1429 هـ = 2000 - 2008 م.
31. مجلة الأحكام العدلية، تحقيق: نجيب هواويني، نور محمد، كارخانه تجارت كتب، آرام باغ، كراتشي.
32. المجموع شرح المذهب للشيرازي مع تكملة السبكي والمطيعي، الإمام الحافظ أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي (ت: 676هـ)، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، طبعة: دار الفكر - بيروت - لبنان.
33. مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله، عبد العزيز بن عبد الله بن باز (ت: 1420هـ)، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر.
34. مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت: 1393هـ)، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1425 هـ - 2004 م.
35. الممارسات الرمضانية الآمنة في سياق جائحة كوفيد 19، منشور لمنظمة الصحة العالمية بتاريخ 15 أبريل 2020م.
36. منظمة الصحة العالمية | المكتب الإقليمي لشرق المتوسط | رمضان صحي | COVID-19 | المواضيع الطبية(who.int)
37. المنثور في القواعد الفقهية، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: 794هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، 1405هـ - 1985م.
38. الموسوعة الطبية الفقهية، موسوعة جامعة لأحكام الفقهية في الصحة والمرض والممارسات الطبية، د. أحمد محمد كنعان، دار النفائس، ط1، 1420هـ - 2000م.
39. الموسوعة العربية العالمية، أول وأضخم عمل من نوعه وحجمه ومنهجه في تاريخ الثقافة العربية الإسلامية، مؤسسة أعمال للنشر والتوزيع، ط1، 1416هـ - 1996م، ط2، 1419هـ - 1999م.
40. الموطأ، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: 179هـ)، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي - الإمارات، ط1، 1425 هـ - 2004م.
41. وسائل الوقاية من الأوبئة والأمراض المعدية في الفقه الإسلامي، د. الدسوقي عبد الناصر الدسوقي، مجلة كلية الدراسات الإسلامية بأسوان، ع3، 1442هـ - 2020م.
42. الوقاية الصحية في السنة النبوية دراسة موضوعية، العيد بلالي، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، كلية العلوم الإسلامية، قسم العقائد والأديان، 2010، 2011م.
43. ilo.org/wcmstp5/groups/public/---ed\_dialogue/---act\_emp/documents/publication/wcms\_741748.pdf
44. WAQ240284s : Free Download, Borrow, and Streaming : Internet Archive